*المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه 5*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ شادية بيومي حامد عطية*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*shadia@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

**الكلمات المفتاحية : المال ، الأعيان ، الحديث**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

1. **عنوان المقال**

**وجه دلالة الآية: مشروعية الإشهاد في المعاملات المالية؛ فالله  أمر الناس أن يشهدوا إذا تبايعوا، وإذا وجب الإشهاد في البيع أو ندب -كما تقدم في الكتابة- فالأمر يرشدنا إلى خير السبل في المحافظة على الأموال.**

**واختلف العلماء في وجوب الإشهاد في الديوان والبيوع، كاختلافهم في وجوب الكتابة وندبها:**

**فمنهم من قال بوجوب الإشهاد، وهذا قول الطبري.**

**ومنهم قال: الأمر للندب، وحكي هذا القول عن الإمامين: مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.**

**والذي يعنينا أن الله  قد شرع الإشهاد كطريق من طرق المحافظة على الحقوق المتعلقة بالمال في المعاملات المالية، وحث عليه، سواء أكان الأمر على جهة الوجوب، أو على جهة الإرشاد والندب؛ حرصًا من الله تعالى على إبعاد الأموال عن مواطن الريب والتنازع.**

**ولما كانت الشهادة ولاية عظيمة، وهي قبول قول الغير على الغير، شَرَطَ الله تعالى فيها الرضا والعدالة؛ فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل وفضائل يتحلى بها، يوجب له رتبة الاختصاص بقبول قوله، والإشهاد يجعل الأموال واضحة، بعيدة عن مواطن الجحود والنكران أو العوارض والنسيان.**

**الوثيقة الثالثة: وهي الرهن:**

**والرهن معناه: احتباس العين وثيقة بالحق، ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم، وجاءت مشروعيته في قوله تعالى:** {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ} **[البقرة: 283].**

**جاء في (تفسير القرطبي): لمّا أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصًّا قاطعًا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وقد أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وقبض الرهان؛ لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازع المؤدِّي إلى فساد ذلك؛ لئلّا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصاد عن المقدار المستحق؛ ولأجل ذلك حرّم الله البيّعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين، وإيقاع الضغائن والتباين.**

**وقد قال النبي  في بيان حسن النية وسوئها عند أخذ أموال الناس: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله تعالى عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)).**

**فمما لا شك فيه أن كثيرًا من الناس تنطوي نفوسهم على حب ظلم الآخرين إذا وجدوا إلى ذلك سبيلًا، ومن أجل سد هذه الذريعة جعل الله لصاحب المال حق الكتابة، والإشهاد، وطلب الرهن، وصاحب المال -كما أعطي تلك الوسائل في المحافظة على حقه- أعطي طلب الحميم الذي يضمن له حقه، إما بضمان الوجه أو بضمان الغرم.**

**وبهذه الوسائل جعل الشارع الكريم، مقصد وضوح الأموال وبعدها عن مواطن الريب والتنازع والخصام أمرًا ظاهرًا.**

**المقصد الثالث: العدل في الأموال:**

**فالعدل: هو المساواة بين الناس، والعدالة لفظ يقتضي ذكر المساواة، ولا يستعمل إلا باعتبار الإضافة، وهو في التعارف إذا اعتبرت بالقوة، هيئة في الإنسان يطلب بها المساواة، وإذا اعتبرت بالفعل في القسط القائم على الاستواء، وإذا وصِف الله تعالى به العدل، فليس يراد به الهيئة، وإنما يراد أن أفعاله واقعة على نهاية الانتظام، والإنسان في تحرِّي فعل العدالة يكون تامّ الفضيلة؛ لأن العدالة من أجمل الفضائل الإنسانية، وهي ميزان الله المبرأ من كل ذلة، وبها يستتب أمر العالم؛ فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم:** {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ} **[النحل: 90]، وقال:** {ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ} **} [الحجرات: 9]، وقال : ((بالعدل قامت السماوات والأرض)).**

**وقال بعض العلماء: إن المراد بالميزان في قوله تعالى:** {ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ} **[الشورى: 17] أي: بالعدل، والعدالة المحمودة هي التي تكون مبرأة عن الرياء والسمعة.**

**والذي يجب على الإنسان أن يستعمل معه العدالة خمسة:**

**الأول: بينه وبين الله تعالى: بمعرفة أحكامه والانقياد لها.**

**الثاني: من قوى نفسه: وهو أن يجعل هواه مستسلمًا لعقله، فقد قيل: أعدل الناس من أنصف عقله من هواه.**

**الثالث: بينه وبين أسلافه الماضين في إنفاذ وصاياهم والدعاء لهم.**

**الرابع: بينه وبين معامليه: من أداء الحقوق والإنصاف في المعاملات من البيعات والمقرضات والصدقات.**

**الخامس: النصيحة بين الناس على سبيل الحكم: وذلك إلى الولاة وأعوانهم.**

**وقد روي عن النبي  أنه قال: ((ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته: فالإمام الذي على الناس راعٍ، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده، وهو مسئول عنه؛ ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته))، هذا الحديث يدل على: عموم مسئولية العدل بين الناس من كل مكلف في حدود مسئوليته.**

**وأما حكام العدل في الأرض؛ فثلاثة:**

* **حاكم من الله تعالى: وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.**
* **والعامل والآمر به، وهو كل والٍ عدل.**
* **والنقود المعتبر بها قيمة الأشياء، وأعلاها الذهب؛ لأنه الحكم في قيمة الأشياء المالية، وهو من وجه كالحاكم، ومن وجه آخر كالآلة للحاكم، يعتبر إذا قيس عمل بعمل.**

**ولما كانت الشريعة الإسلامية مجمع العدالة ومنبعها صار من امتنع من انتظامها والتزامها أظلم ظالم؛ ولهذا قال الله :** {ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ} **[الأنعام: 144].**

**وإذا كانت العدالة لفظًا يقتضي المساواة؛ فالظلم هو الانحراف عن العدالة؛ ولهذا عُرِّف بأنه: وضع الشيء في غير موضعه المخصوص، والذي نرمي إليه في هذا المقصد: العدل في الأموال؛ بوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله وأمر به الشارع الحكيم؛ فالعدل فيها يشمل تحري الحق في كسبها وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة كالزكاة، أو الطارئة، واتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها.**

* **أما طريق الكسب والتنمية؛ فقد سبق ذكره.**
* **أما الإنفاق فهو المقصود في هذا المقصد.**

**وقد توصّل الشارع إلى تحقيق مقصد العدل في الأموال بمسلكين:**

**المسلك الأول: طلب الإنفاق المحمود.**

**والمسلك الثاني: طلب الكف عن الإمساك المذموم، ونهى عن الإسراف والتبذير.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**